

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته :

وببناء على ما عرضه وزير السياحة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بند جديد برقم (ز)، تنصه الآتي :

(ز) إقامة وتشغيل مارينا البيخوت وملعب الجولف والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد